

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/١٠٥

بإنشاء دار الأوبرا السلطانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنشأ بموجب هذا المرسوم والنظام المرافق " دار الأوبرا السلطانية " .
المادة الثانية : تكون دار الأوبرا السلطانية تحت الرعاية الفخرية لجلالة السلطان .
المادة الثالثة : تتمتع دار الأوبرا السلطانية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري ، ويكون مقرها محافظة مسقط .
المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من شوال سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام دار الأوبرا السلطانية

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها :

الـدار : دار الأوبرا السلطانية .

اللجنة : اللجنة العليا المكلفة بإنشاء الدار .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الدار .

المدير العام : مدير عام الدار .

المادة (٢) : تهدف الدار إلى أن تكون مركزا متميزا للتفاعل الثقافى العالمى

فى السلطنة ، وذلك بتقديم أفضل البرامج الفنية والثقافية العالمية .

المادة (٣) : تتولى اللجنة الإشراف العام على الدار .

المادة (٤) : يتولى إدارة الدار مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير التعليم العالى

وعضوية كل من :

١ - أمين عام شؤون البلاط السلطانى

نائبا للرئيس .

٢ - أربعة من ذوى الخبرة فى قطاع الثقافة والفنون .

٣ - المدير العام ، ويكون مقرا لأعمال مجلس الإدارة .

ويكون ترشيح الأعضاء المذكورين فى البندين (٢ و ٣) من هذه المادة

بالتنسيق فيما بين رئيس مجلس الإدارة ونائبه .

ويصدر قرار تعيينهم من رئيس مجلس الإدارة بعد اعتماده من اللجنة .

المادة (٥) : يتولى المدير العام تمثيل الدار فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

المادة (٦) : يكون لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال الدار ،

وتحقيق أهدافها ، وله بصفة خاصة ما يلى :

الجريدة الرسمية العدد (٩٢١)

١ - اقتراح السياسة العامة للدار ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها

من اللجنة .

٢ - إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال الدار بعد اعتمادها من اللجنة

وذلك دون التقييد بأحكام قانون الخدمة المدنية والقانون المالى .

٣ - إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال مجلس الإدارة .

٤ - وضع الموازنة السنوية للدار .

٥ - ما تكلفه به اللجنة من أمور أخرى .

المادة (٧) : تحدد اللائحة الخاصة بتنظيم أعمال مجلس الإدارة نظام العمل به

وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة

انعقاده وإصدار قراراته ومدة عضوية المذكورين فى البند (٢)

من المادة (٤) من النظام .

المادة (٨) : تتكون الموارد المالية للدار مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تخصصها الدولة للدار .

٢ - إيرادات البرامج والعروض الفنية التى تقدمها الدار .

٣ - المساهمات التى يقبلها مجلس الإدارة .

المادة (٩) : تعفى الدار من جميع الضرائب والرسوم .

المادة (١٠) : على مجلس الإدارة إعداد تقرير نصف سنوى عن نشاط الدار وأعمالها

ورفعه إلى اللجنة ، وتتولى اللجنة تقييم سير العمل فى الدار

من خلال تلك التقارير ، ولها أن تستعين فى تقييمها بذوى الخبرة

فى حقل الاختصاص .